

مرسوم رقم (16) لسنة 2009

بشأن

دعاوى الحكومة

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (8) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

مع مراعاة أحكام المادة (8) من قانون إنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي المشار إليه، يندب كل من السيد/ عبد الله محمد كليب، رئيس نيابة أول، والسيد/ عيسى محمد سبت، رئيس نيابة مساعد، أو أي منهما لتمثيل حكومة دبي والدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة للحكومة في جميع الدعاوى والطعون المرفوعة منها أو عليها قبل الأول من أبريل 2009 بما في ذلك الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى أو ما يطعن على تلك الأحكام بعد ذلك التاريخ.

المادة (2)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 29 مارس 2009م

الموافق 2 ربيع الثاني 1430هـ